

كان في زوجة فطال بصحتها ولم تلد ولزكن
حيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى انها من
الفواعل فزوجت زوجها فمكثت عنده ثلاثين
شهرا فخاصت فارتسل اليها والى زوجها
فقال لهما عن ذلك فاخبرته انها اعتدت بالشهور
من غير حيض فقال للاخر لا شئ بينك وبينها ولها
المهر بدخولك بها وقال الاول هو امرانك ولا
تقر بها حتى تنقضي عدها من هذا الاخير قالت
فبمراعتي بالامر المومنين فقال عليه السلام بالحيض
قال فهلكك قبل ان تنقضي عدها فوتر لها الرزق
الاول ولم يترها الاخير **حديث روي عن علي**
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال اقترأ
الحيض **حديث روي عن علي** عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب ان رجلا تزوج امرأة في
عده من زوج كان لها ففرق بينها وبين الزوج
الاخير وقضى عليه مهرها للموط وجعل عليها عده
فيها جميعا **حديث روي عن علي** عن ابيه عن
جده عن علي بن ابي طالب انه جعل للمطلقة ثلاثين

والنفقة

والنفقة **باب الطلاق**
الباب حديث روي عن علي عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب ان رجلا من قريش
طلق امراته ما به تطليقه فاخبر بذلك النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقال صلى الله عليه واله وسلم
بانت بثلاث وسبع وتسعون مقصيه في عتقه
حديث روي عن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم الخليل والخليلة **حديث روي عن**
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب في الخليله
والبريه والبتله والبنته والباين والحرام
نوقفه ونقول ما نويت فان قال نويت واحده
كانت واحده باين وهو املك بنفسها وازن
قال نويت ثلثا قال حراما حتى تنكح زوجا غيره
ولا تحل للاول حتى تدخل بالثاني ويدور من عييلتها
وتدور من عييلته **حديث روي عن علي** عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب في الرجل يقول لا ارضه

Copyrighted material